عمليات التفتيش القضائي
صادر
برقم ١٩
بتاريخ ٧ / ٥ / ١٤٤٨هـ

تعميم هيئة التفتيش القضائي رقم (١٩) لسنة ١٤٤٨هـ /٢٠٢٦م

بشـــــأن

الالتزام بأحكام القانون بشأن طلبات رد القضاة وعدم جواز نقل القضايا من قاضٍ إلى آخر دون مسوغ قانوني

الأخوة/ رؤساء محاكم الاستئناف المحترمون
الأخوة/ رؤساء وأعضاء الشعب الاستئنافية المحترمون
الأخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الابتدائية المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد:

لاحظت الهيئة في الآونة الأخيرة تزايد حالات نقل القضايا من قاضٍ إلى آخر بناءً على طلبات يقدمها بعض الخصوم، دون تحقق أي سبب من أسباب عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى أو أسباب رده المنصوص عليها في قانون المرافعات والتنفيذ المدني، الأمر الذي يشكل مخالفة لأحكام القانون المنظمة لولاية القاضي واختصاصه بنظر القضايا المسندة إليه، ويمس استقرار الإجراءات القضائية وحسن سير العدالة، ويفتح المجال أمام بعض الخصوم لاختيار القاضي الذي يرغبون في نظر دعواهم أو تعطيل الفصل فيها عن طريق تقديم طلبات رد تفتقر إلى أسبابها القانونية.

وبما ان ولاية القاضي بنظر القضية المعروضة عليه ولاية قضائية تستمد مشروعيتها من القانون ولا يجوز نزعها منه أو نقل القضية إلى قاضٍ آخر لمجرد رغبة أحد الخصوم أو بناءً على طلب لا يستند إلى سبب قانوني معتبر فالأصل بقاء القضية لدى القاضي المختص بنظرها حتى الفصل فيها، ما لم يتحقق سبب من أسباب عدم الصلاحية أو الرد المقررة قانوناً، أو يوجد مسوغ قانوني آخر يجيز نقلها وفق الإجراءات المحددة.

وحيث إن المشرع قد حدد أسباب عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى، وأسباب رده، ونظم إجراءات تقديم طلب الرد والفصل فيه فلا يجوز التوسع في تلك الأسباب أو القياس عليها أو اعتماد طلبات الرد المجردة من أسبابها القانونية وسيلة لنزع ولاية القاضي عن الدعوى.

وعليـــــه: فإن الهيئة تهيب بكم الالتزام بالضوابط الآتية:

أولاً: عدم الاستجابة لطلبات رد القضاة أو ترتيب أثر نقل القضايا بناءً عليها إلا عند تحقق سبب من الأسباب المنصوص عليها قانوناً وبعد اتباع الإجراءات المقررة للفصل في طلب الرد من الجهة المختصة.

ثانياً: التمييز بين حالات عدم صلاحية القاضي الوجوبية التي يمتنع عليه فيها نظر الدعوى بحكم القانون وبين حالات الرد الجوازي التي تستوجب تقديم طلب مستوفٍ لشروطه وأسبابه القانونية وعدم الخلط بين الحالتين أو ترتيب آثارهما دون سند قانوني.

ثالثاً: عدم نقل أي قضية من القاضي المختص بنظرها إلى قاضٍ آخر لمجرد تقديم أحد الخصوم طلباً بذلك، أو إبداء عدم رغبته في استمرار القاضي في نظر الدعوى، ما لم يوجد مسوغ قانوني يجيز النقل.

رابعاً: عدم اتخاذ أي إجراء يترتب عليه نزع ولاية القاضي عن القضية خارج الحالات والإجراءات المقررة قانوناً، مع مراعاة الأحكام المنظمة لإعادة توزيع القضايا عند وجود مقتضٍ قانوني أو تنظيمي مشروع.

وعليـــــه:

فإن الهيئة تهيب بجميع الإخوة رؤساء المحاكم والقضاة الحرص على التقيد بأحكام القوانين النافذة وتفعيل الإجراءات الكفيلة بتبسيط التقاضي، والحد من أسباب تأخير الفصل في القضايا، وتحقيق العدالة الناجزة، وصون حقوق المتقاضين.

هذا والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٧ / ٥ /١٤٤٨هـ
الموافق ١٨ / ١٠ /٢٠٢٦م

عمليات التفتيش القضائي
صادر
الرقم (٨)
بتاريخ ٧ / ٥ /١٤٤٨هـ

القاضي د. مروان محمد علي المحاقري
رئيس هيئة التفتيش القضائي